مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جامع الأصول لأحاديث الرسول

المؤلف

المبارك بن محمد بن محمد (ابن الأثير)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة لايبزج، بألمانيا.

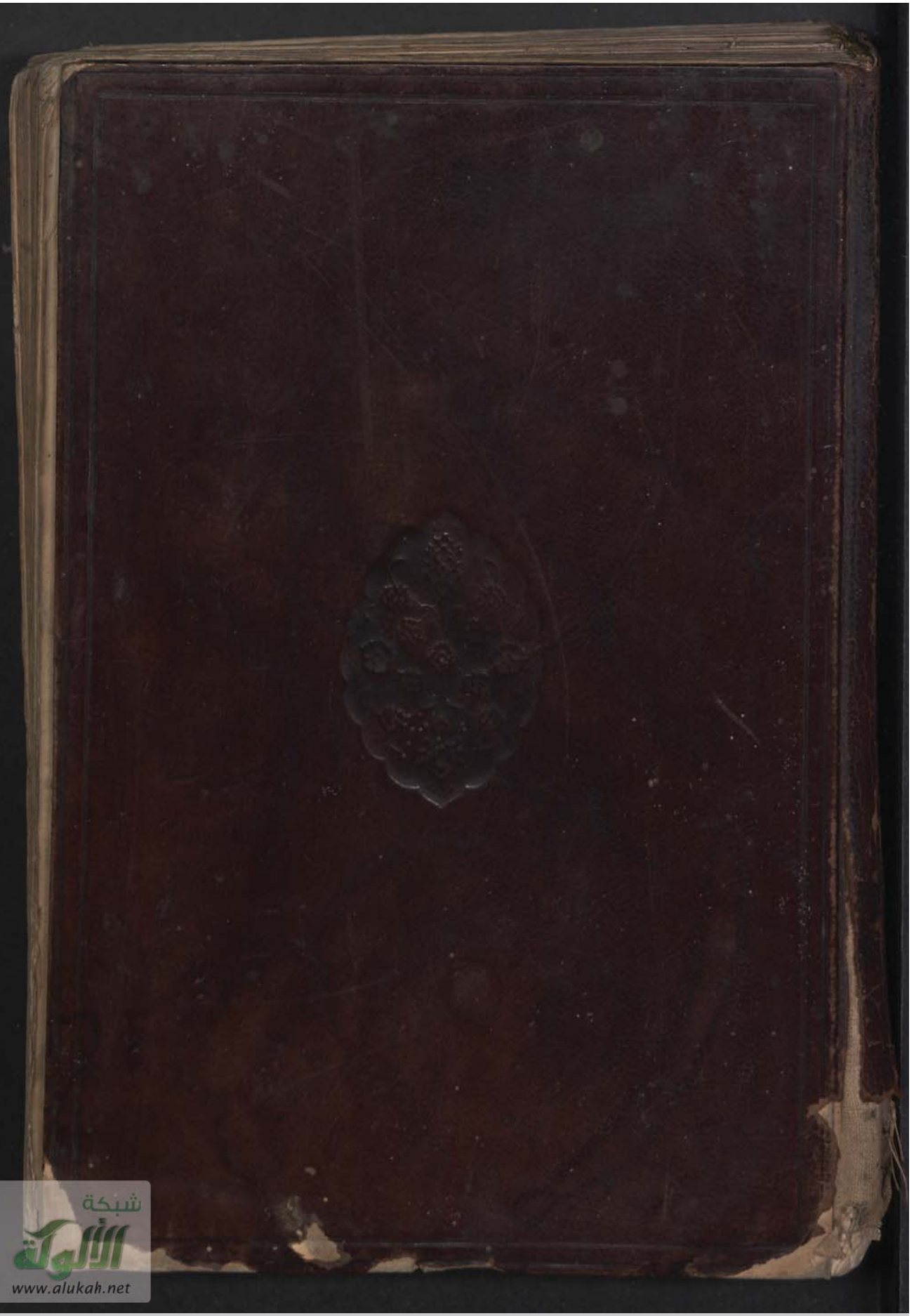
شبكة الألوكة
www.alukah.net

مولانا چلبی زاده افندیکدر

Cod. Arab. 129

شبكة الألوكة
www.alukah.net

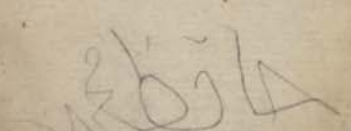

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدہ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Brock I 357.

ǧāmiᶜ al-uṣūl fī
aḥādīṯ ar-rasūl.

'29 801'

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الخامس من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

فيه بقيته حرف الصاد وحرف الضاد وحرف الطاء وحرف الظاء وحرف العين وسقط من حرف الغين وحرف الفاء وحرف القاف وشرح الغريب الذي في حرف الغين المعجم وحرف الفاء وحرف القاف

مرحوم ومغفور له شيخ الاسلام حوى زاده احمدى روح الله روحه العزيز ادرمه قاصيه اكن مرحوم عبد الواسع الله بيك كتب موقوفه سندن ناولاب قاشانى شرح فصوص عنقاى مغرب شرح منازل السائرين اسولة اخوته لوائح عين فصوص شرح فصوص نامص بدى جلد كتاب اولوب مقابله سنده رهين وضع الله وبركاتهاردن اسوجامع الاصول كتب بشنجى جلد ور وكر اولمار كتب موقوفه مولانا نائى مزار الله بك محلهاسنده تولمعمار رهين وصو اولمار كتاباردن وقف كتاب ولايته وصو اولمولدى بحر بدر او اوسط سنه ٩٦٠ محرم الحرام

رسم خاصه بمعرفه الحقير عثمان الدين القاضي

سدد الله له

عفى عنه

اوج نسخه رك جامعى كتب موقوفه سندن

وانا الفقير مدرسى رحم

شيخ عصف مصر

حرمان ٩٦١ سنه

الفضل لمحمود الشيخ ... تعود خاتمي

طالعه ... ناصيه بدنه ادرمه الحجيه

UNIVERSITÄTS BIBLIOTHEK LEIPZIG

Cod. Arab. 129

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم

العلامة عمدة الحفاظ والمتقنين

اوحد الفضلاء المتقنين المولى

الاجل الصاحب الصدر الكبير مجد الدين

فخر الاسلام والمسلمين ابو السعادات المبارك

ابن ابي عبد الله محمد بن عبد الكريم الجزري

تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته

الكتاب الثامن في الصداق

وفيه فصلان

الفصل الاول

في مقدار الصداق ومستحب ان يكون مهرا قا

حديث سهل بن سعد

قال جاءت امراة الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا

رسول

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

رسول الله حبت اهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله فصعد النظر
فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من
اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال وهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال
اذهب فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما
وجدت شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن
عليها منه شئ وان لبست لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل
حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولّيا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي
سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن هذا
حديث عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه في روايته فتابعه
وفاربه في اللفظ حديث يعقوب بن عبد الرحمن القاري وفي
حديثه زائدة فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن
وفي حديث الحسان فقد انكحتكها بما معك من القرآن
وفي حديث فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه فلم يردها

فقال رجل من اصحابه زوجنيها وفيه ولكن انتقوا لي شيئا فاعطوها
النصف واخذ النصف فقال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال
اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية ابن المديني
قال اتى النبي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت
امراة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لله فما لي فيها
رايك فلم يجبها شيئا ثم قامت الثانية فقالت انها قد وهبت
نفسها لك فما رايك فقام رجل فقال ايحسبها وفي اخرى
تخفون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من
حديد اخرجه البخاري ومسلم واخرج الموطا والترمذي وابو
داود الرواية الاولى واخرج النسائي الاولى ورواية ابن المديني
وله في اخرى قال اتى النبي القوم اذ قالت امراة اني قد وهبت
نفسي لك يا رسول الله فرأى فيك رايك فقام رجل فقال زوجنيها
فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب ولم يجد
شيئا ولا خاتما من حديد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم معك من سور القرآن شيء قال نعم فزوجه على ما معه
من سور القرآن لما قال الحوهذه القصة ولم يذكر الازار
والخاتم الى ان قال وما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة
والتي تليها قال فقم فعلمها عشرين اية وهي امراتك اخرجه
ابو داود وعقب الحديث الاول بان رسول الله صلى الله

د ابو مرسى

د جابر

عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وفي رواية قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة
اخرجه ابو داود اخرجه ابو داود والنسائي عن ابيه ان امراة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه
اخرجه الترمذي قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما وفي رواية قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا اسالك غيره فاسلم وكان ذلك مهرها فما اعلم سمعت بامراة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم الاسلام فدخل بها فولدت له اخرجه النسائي قال خطبنا عمر يوما فقال الا لا تغالوا في صدقات النساء فان ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه ولا اصدقت امراة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية اخرجه ابو داود وفي رواية الترمذي بعد قوله كان اولاكم به نبي الله

ب عبد الله بن عامر

س انس

ر س ابو العجفاء السلمي

ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه
ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية واخرج
النسائي الاولى وزاد عليها وان الرجل ليعطي صداق امرأته
حتى تكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول قد اقلقت لك علق
القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلم ار ما علق القربة قال واخرى
يقولون لها لمن قتل في معاركم او مات فقتل شهيدا او مات شهيدا
ولعله يكون قال او برجع دابته او وقذ رحله ذهبا او ورقا فاطلب
الكفارة فلا تقولوا اذا كم وللن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة قال
سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق
رسول الله قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية
ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قال نصف اوقية فذلك
خمسمائة درهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
قال كان لنا صديقات اذا كان فيما رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرا وفي اخرجه النسائي ان ابنة جحش بنت عبد الله
بن جحش لما مات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله
عليه وسلم وامهر عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول
الله مع شرحبيل بن حسنة وفي رواية ان النجاشي زوج ام
حبيبة بنت ابي سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذ
او فرصح
م د س
ابو سلمه
س
ابو هريره
د س
ام حبيبه

على عهد اقل اربعة الدراهم وكتب بذلك الى رسول الله فقبل
اخرجه ابو داود وعند النسائي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة زوجها النجاشي
واصدقها اربعة الاف وجهزها من عنده وبعث بها مع
شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء وكان مهور نسائه اربعمائة درهم ذكره ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
اخرجه البخاري ومسلم قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف
فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه ان ينصف اهله وماله
فقال له بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فاتى
السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد
الرحمن قال تزوجت انصارية قال فما سقت قال وزن نواة من
ذهب قال اولم ولو بشاة اخرجه البخاري ومسلم وفي لمسلم ان عبد
الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فلم يزد على هذا
القدر وفي آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة
وفي رواية الترمذي قال لهم اقاسمكم مالي ونصفين لي امرأتان
فانظروا احداهما واذا انقضت عدتها تزوجتها فقال بارك الله
لك وذكر الحديث وهذه قد اخرجها البخاري ايضا وقد تقدم ذكرها

ح مرد
اخرجه النسائي وابو داود والنسائي ومع
ما فيه من تحريف ظهر بالتأمل ح
انس

ح مرد وطرفه
التي

قال ح

وزاد

فقال

في كتاب الصحيحين واخرج الترمذي الرواية الاخيرة التي لمسلم وفي رواية
النسائي ان عبد الرحمن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اثر الصفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله كم سقت قال
زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة وفي رواية بارك الله لك اولم ولو بشاة وفي اخرى
قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي نشاشة العرس
فقلت تزوجت امرأة من الانصار قال كم اصدقتها قلت له
نواة من ذهب واخرج النسائي ايضا الرواية الاولى واخرج
الموطأ وابو داود رواية النسائي الاولى قال فجاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من
الانصار فاعني على مهرها فقال له رسول الله هل نظرت اليها
قال نعم قال فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها
قال على اربع اواق قال كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل
ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه
قال فبعث الى بني عبس فبعث معهم اخرجه مسلم

الفصل الثاني

في احكام الصداق وفيه فرعان

الفرع الاول في من لم يسم لها صداق

م
ابو مرسى

عقبة بن عامر د

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك
فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم
فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا
ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان ممن شهد الحديبية
له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوجني فلانة بغير فرض ولم أفرض لها صداقا ولم
أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي
بخيبر فأخذت منه وباعته بعد موته بمائة ألف وإنما أخذت وأنا في
أول هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخير النكاح
أيسره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق معناه
أخرجه أبو داود من رواية مسروق في رجل تزوج امرأة فمات
عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا
وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في بروع بنت واشق وفي
رواية علقمة عن مثله وفي رواية عبد الله بن عتبة قال
أبي بن سعود في رجل بهذا الخبر فاختلفوا إليه شهرا
أو قال مرات قال فلني أقول فيها أن لها صداقا كصداق نسائها لا
وكس ولا شطط وأن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابا فمن
الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام
ناس من أشجع منهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود لقد شهدنا

ر جامع
د س
ابن مسعود

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وزوجها
هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح بها عبد الله فرحا شديدا
حسن صح خ م د ت ق وافق قضاءه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو
داود واخرجه الترمذي عن علقمة عن ابن مسعود قال انه سئل
عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال
ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما
قضيت ففرح بها ابن مسعود واخرجه النسائي عن علقمة والاسود
قالا اتى عبد الله في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها فتوفي قبل ان
يدخل بها فقال لعبد الله سلوا هل تجدون فيها اثرا قالوا ما نعلم
الرجعة ما تحل فيها قال اقول برايي فان يكن صوابا فمن الله لها مهر
نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام
رجل من اشجع فقال في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فينا في امراة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا
فمات قبل ان يدخل بها فقضى لها رسول الله بمثل صداق نسائها
ولها الميراث وعليها العدة ففرح عبد الله بذلك وكبر قال النسائي
لا اعلم احدا قال في هذا الحديث الاسود غير زائدة واخرجه عن
علقمة ومسروق مختصرا نحو الا واحدا اوله في اخر عن علقمة
قال اتاه قوم فقالوا ان رجلا منا تزوج امراة ولم يفرض لها

صداقا ولم يجمعها البيت حتى مات فقال عبد الله ما سئل عن مثل
فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد على من هذه
فانوا عرى بلوبلن واختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا في
اخر ذلك من يسئل ان لم يسئل اليك وانت من جلة اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا يجد غيرك قال سأقول فيها
بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ
فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء اراه قد جعل لها
صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة
اربعة اشهر وعشرا فقال قد كنت هنا حين قضى فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق فقال فيها مثل ما قلت
فرح فرجه ثم قال الا سلامه ان ابنة عبيد الله بن عمر
وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر
فمات عنها ولم يفرضها ولم يسم لها صداقا فحانت
امها ان تنفى من عبد الله صداقها فقال لها ابن عمر لا صداق لها
ولو كان لها صداق لم امسكه ولم اطلمها فابان يقبل منه
فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث
ارجح الموطأ ما كان يقول لكل مطلقة منهم الا الف
تطلق ولو قل فرضها فرض ولم يمس حق ما فرض لها فارجح
الموطأ ارجع فقضى بها اذا ارخيت الستور وغلق الباب

ط
نافع

ط
ابن عمر

ط
فحسبها

ط
امر الحبيب

وجب الحد الخ أخرجه الموطأ قال وعن زيد بن ثابت مثله د

الفرع الثاني فيما يعطى المرأة قبل الدخول

س ابن عباس

قال لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنهما وأراد أن يدخل بها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها وفي رواية عن ابن عباس مثله هكذا أخرجه أبو داود الأولى عن ابن عباس والثانية عن رجل والثالثة عن ابن عباس قال مثله ولم يذكر اللفظ وأخرج النسائي الأولى د قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا أخرجها أبو داود وقال حسبته لم يسمع من عائشة ما عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعط امرأتك ثوبين صوافا وحياء أو عدة قبل عصم النكاح فهو لها وما كان بعد عصم النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته أخرجه أبو داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحق ما أوفيتم من الشرط ما استحللتم به الفروج أخرجه الجماعة إلا

د عائشة

س عمرو بن شعيب

ح مد د س عقبة بن عامر

الكتاب التاسع

ملخص الوجوه

في الصيد وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في صيد البر

حم ذر س

عدي بن حاتم

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن تأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل وفي رواية قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قلت إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصابه بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل وفي أخرى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فإنه وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل قلت وإن أخذ الكلب ذكاته قال وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيرها وخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره وفي أخرى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض وذكر مثله وقال فإنه وقيذ فلا تأكل قلت أرسل كلبي

قال ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اذا أرسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك
عليك انما امسك على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر
قال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر وفي اخرى قال
قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل مما امسكن عليك
قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما
اصاب بعرضه فلا تاكل وفي اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك
على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا
تاكل فانك لا تدري ايها قتل وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين
ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل وقال عدي الا علي عن داود
عن عامر عن عدي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم احدنا يرمي الصيد
فيقفو اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يا كل ان
شاء هذه رواية البخاري واخرج مسلم الاولى والثالثة والرابعة وله
في اخرى قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن
علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت
له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق
فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وله في اخرى عن الشعبي قال سمعت
عديا يحدث حاجا وكان لنا جارا وجبلا وربيطا يا لمهر له سال النبي صلى الله

عليه وسلم فقال ارسل كلبي وأجد معه كلبا قال لا تأكل لا ادري
ايهما اخذ قال فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
وله في اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك واذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا
غيره وقد قتل ولا تدري ايهما قتله فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك
واذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل الا ان تبيت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل وله في اخرى قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت
بسهمك فاذكر اسم الله وان وجدته قد قتل فكل الا ان يجد فيه قال
وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وفي رواية اخرى الى
نحو الرواية الاولى وفي نحو الرابعة من رواية البخاري واخر الاولى من
افراد مسلم وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت
بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم يجد في ماء
ولا فيه اثر غير سهمك فكل وان اختلط بكلابك كلب من غيرها
فلا تأكل لا ادري لعله قتله الذي ليس منها وله في اخرى قال
اذا وقعت رميتك في ماء فوقر فلا تأكل وفي اخرى قال ما
علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه
فكل مما امسك عليك وله في اخرى قال يا رسول الله احد بارمي

قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه فانما امسكه عليك

القدر فقد قر أثره الوبر والثلاثة كذلك ذكاة مثنا وفيه سمعه
ايكل قال نعم اذ شا او قال اذا كل ان شا واخرج الترمذي الرواية
الاولى من افراد مسلم وفي اخرى لها الا انه قال وسئل عن
المعراض واخرج الرواية الاولى من افراد ابي داود وله في اخرى
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب
المعلم وقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
ما امسك عليك قال اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت
يا رسول الله ارايت ان خالط كلابا اخرى قال انما ذكرت
اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره وله في اخرى قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكل
وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وله في اخرى قال قلت يا رسول الله
ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك
قتله ولم ترفيه اثر شيء فكل وله في اخرى قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل
واخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة من رواياته
البخاري واخرى نحو الثالثة ايضا واخرج روايات بقية الاربع
الا انه في الثالثة انتهى حديثه عند قوله ايهما قتله قال لا هو
ايها قتله ولم يذكر ما بعده واخرج الثالثة من افراد الترمذي
وله في اخرى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد

فقال اذا ارسلت كلبك فخالطه الكلب فسمه عليه فلا تاكل فانك
لا تدري ايهما قتله وله في اخرى قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فكل
وان وجدت كلبا اخر مع كلبك فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره وله في اخرى انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم
الله فقتل سهمك فكل قال فان بات عني ليلة يا رسول الله قال
ان وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره فكل وان وقع في الماء فلا
تاكل وله في اخرى قال قلت يا رسول الله انا اهل الصيد وان
احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فنجد فيه الاثر في نحاره ميتا
وسهمه فيه قال اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه اثر سبع
وعلمت ان سهمك قتله فكل وفي اخرى قال قلت يا رسول الله
ارمي الصيد فاطلبه الثلثة بعد الليلة قال اذا وجدت فيه سهمك
ولم تاكل منه سبع فكل وله روايات اخر كحو هذه الروايات
تركنا ذكرها خوفا من الاطالة قال قلت يا نبي الله انا بارض
قوم اهل الكتاب افناكل في آنيتهم وبارض صيد افصيد يعجبني
وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يحل لي قال اما ما ذكرت من اهل
الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا
فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم

حمدان س
ابو ثعلبة الخشني
وبلدي العلامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل
وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل وفي رواية
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
انا بارض قوم اهل الكتاب فاكل في انيتهم وارض صيد اصيد
بقوسي واصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فاخبرني ما الذي
يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك بارض قوم اهل الكتاب
تاكل في انيتهم فان وجدت غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا
فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما صدت
بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فكل وما
صدت بكلبك الذي ليس معلما فادركت ذكاته فكل وفي اخرى
مثله وفيه وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل هذه
روايات البخاري واخرج مسلم واحاده منها وقال فيها بارض
قوم اهل الكتاب وقال بكلبي المعلم او بكلبي الذي ليس بمعلم
وفي رواية ابي داود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد
الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل
منه وكل ما رددت عليك يدك وله في اخرى قال قلت يا رسول الله
اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما قال ما صدت بكلبك
المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم
فادركت ذكاته فكل وله في اخرى قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المذكي وفي رواية
المعلم وبذكر ذكي وغير ذكي وفي اخرى فقال يا رسول الله ان
لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكيا وغير ذكي
قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي
قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي قال وان غبت عني
قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه سهمك غير ك قال افتني في
آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها واطبخ فيها وفي رواية
الترمذي قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل وان قتل
قلت انا اهل رمي قال ما رددت عليك قوسك فكل قال قلت
انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم
قال ان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا فيها واشربوا
وفي رواية النسائي قال قلت يا رسول الله انا بارض صيد
بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما الذي يحل لنا
بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر
اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته
فكل وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن وفي رواية قال الحافظ

مدلس
ابو ثعلبة
الخشني

يدرك صيده بعد ليالٍ فكله ما لم ينتن وفي اخرى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم حدثنا ابن مهدي عن
معويه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير وابي المزاحم عن جبير بن
نفير عن ابي ثعلبه الخشني مثل حديث العلا يعني ما قبله غير انه
لم يذكر نتونته وقال في الكلب يعلم بعد ليالٍ الا ان ينتن وراه
اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود قال اذا رميت الصيد فادركته
بعد ليالٍ لك وسهمك فيه فكله ما لم ينتن وفي رواية النسائي
نحو الرواية الثانية لمسلم اخرج الحميدي هذا الحديث مفردا من
الاول فجعلهما حديثين وكلاهما في معنى الاصل وقد بينا
به وابن عناه ان اذا ارسل الكلب المعلم وامسك عليك
ان قتل وان لم يقتل وفي رواية وان اكل اخرجه الموطا
بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل
الصيد فقال سعد كل وان اكل ثلثيه وجاء اخرجه للموطا
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني ارسل كلابا مكلبة فامسكن علي فقال ما امسكن عليك
كلبك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن قال اقتوى بوتي
قال ما ردت عليك سهمك فكل قال وان تغيب عني قال وان
تغيب عليك ما لم يخالطها كلب غيرها ترى سهمك فيه اثر سهمك او نجاه فاصل
يعني قد انتن اخرجه النسائي قال وجدت طرق نجير

ابن عمر ط
مالك ط
عمرو بن شعيب س
تابع ط

وانا بالخرف فاصنعهما فأما احدهما فمات فطرحه عبد الله
بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه فقدم
فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله بن عمر اخرجه الموطأ
٥ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه
لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن
وفي رواية انه راى رجلا يخذف فقال لا تخذف فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كان يكره الخذف وقال انه
لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ
العين فراه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف
لا اكلمك كذا وكذا وفي رواية ان قريبا لعبد الله بن مغفل
خذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها
تكسر السن وتفقأ العين فقال ثم عاد فقال احدثك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم عدت تخذف لا اكلمك
ابدا اخرج الاولى البخاري ومسلم واخرج الثانية البخاري
والثالثة مسلم وفي رواية ابي داود وقتل الاولى فقال لا
يقتل صيدا ولا ينكأ عدوا وانما يفقأ العين وتكسر السن
واخرج النسائي الثانية الى قوله يكره الخذف ٥ قال نهى رسول

حمدس
عبد الله بن
مغفل

جابر

الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الكلب نهي تحريم أخرجه الترمذي

الفصل الثاني في صيد البحر

جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي عبيدة وأمرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش وزودنا جرابا من تمر فلم يجد لنا غيره فكان أبو عبيد يعطينا تمرة تمرة فقيل كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه

وسلم وفي سبيل الله وقال اضربوا فكلوا فأقمنا عليه شهرا
ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفدر كالتور أو كالفدر التور ولقد أخذ منا أبو
عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من
أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من
لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه
شيء فتطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه فأكله وفي رواية قال سفيان سمع عمرو جابرا يقول في حديث الخبط
يقول إن رجلا خر ثلاث خرائر ثم ثلاث خرائر ثم نهاه أبو عبيدة وفي
رواية قال جابر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحن ثلثمائة
فجمل أزوادنا على رقابنا وفي أخرى قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية ثلثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح فنفى زادهم
فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان نصيبنا في كل
يوم تمرة وفي أخرى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية أنا فيهم إلى سيف البحر وساق الحديث وفيه فكان منها
الحيتان تماسة عشر ليلة وفي أخرى قال بعثنا إلى أرض جهينة
واستعمل علينا رجلا وساق الحديث بنحوه هذه روايات مسلم
ولفظه وفي رواية البخاري قال عمرو وحدثني الحسن وأمير يومئذ أبو عبيدة

فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا
منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب
تحته وفي أخرى قال فنصبا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب
وأمر أبا عبيدة بن الجراح على الجيش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا
الخبط فسمي جيش الخبط وألقى البحر حوتا يقال له العنبر فأكلنا نصف شهر
وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه
فنصبه فمر الراكب تحته وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث
جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة وله في أخرى قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة
بن الجراح ونحن تلقاه فخفنا فكنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة
بأزواد الجيش فجمع فكان مزوادي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا
حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت ما يغني عنكم تمرة
قال لقد وجدنا فقدها حين فنيت ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل
الظرب فأكلت منه القوم ثمانية عشر ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين
من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبها
وله في أخرى مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله ثم نحره وقال قال
جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر
ثلاث جزائر ثم إن أبا عبيدة نهاه وكان عمرو يقول أخبرنا أبو صالح أن
قيس بن سعد قال لأبيه كنت في الجيش فجاعوا قال أجل قال فحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ثم جاعوا قال الجرقال الجرثم جاعوا قال الجرقال الجرقال ثم
جاعوا قال الجرقال ذهبت وله في اخرى مثل الرواية الاولى من
روايته وقال واخبرنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول فقال ابو
عبيدة كلوا فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه
بعضهم فاكله واخرج الموطا رواه البخاري الى قوله وقال مالك
الظرب الجبل واخرج ابو داود مثل رواية مسلم الثانية
الى قوله والحوت يلقيه حيا ثم قال فلما قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه
وزاد بعد قوله ميتة ولا تاكلوا منه وفي رواية الترمذي
قال بل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بل هو
زادنا على رفاتنا ففنيت ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا في اليوم تمرة
فقيل له يا ابا عبد الله وما تغني تمرة قال لقد
وجدنا فقدها حين فقدناها فاتينا البحر واذا الحوت مثل
الظرب فذكر الحديث واكلنا منه ثمانية عشر يوما ما احبنا وفي رواية
النسائي مثل رواية الترمذي الى قوله ثمانية عشر يوما وله في
اخرى مثل رواية مسلم الاولى الى قوله ثم رحلنه وقال ثم
جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر
ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة وقال

هل
سفيان قال ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم فقال معكم
من شيء قال فاخرجنا معه فعلبة فكذا وكذا قلة من زاد وتزودنا
مجاعة عيشه اراه نفر وكان مع ابي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا
القبضة ثم صار الى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها وله بي
اخرى قال لقينا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة في سرية
فقدر ادنا فمر زنا الحوت قال فاقمنا به الجوف وارزنا ان ناكل منه
فنهانا ابو عبيدة ثم قال الحر بنا رسول الله في سبيل الله كلوا
فاكلنا منه اياما فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرناه فقال اكان معكم شيء فابعثوا اليه وله بي
اخرى قال لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة
ونحن ثلثمائة ونحن عشرون ومائة راكبا من تمر فاعطانا قبضة
قبضة فلما ان حرناه اعطانا تمرة تمرة حتى كنا نمصها كما
يمص الصبي ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا فقدها
حتى اذا كنا بالخبط الخبط نفسنا ونسقد ثم نشرب عليه من
الماء فسمينا بحيث الخبط ثم اجرنا الساحل فاذا دابة
مثل الكثيب فقال له العنبر فقال ابو عبيدة ميتة لا ناكله
ثم قال لا بل نحن رسل الله وفي سبيل الله ونحن مضطرون كلوا
بسم الله فاكلنا منه وجعلنا منه وشيقة فلقد جلست في
عين الماء عشرة رجلا قال واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه

فرحل له أعظم بعير من اباعر القوم فاحاز تحته فلما قفل منا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسك قلت لا
تلبع عرات قربتين وذكر ما له من امر الابل فقال اذا كان ذلك
رزقكموه الله عز وجل معلمة شتى قال قلنا نعم
ان عبد الرحمن بن ابي عمرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ
الحرفنهاه عن ذلك فلم ينته فسأل عبد الله فدعا
بالمصحف ثم قرأ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد
فارسل عبد الله الى عبد الرحمن بن ابي عمرة انه لا بأس
باكله اخرجه الموطأ عن مولى عمر بن الخطاب قال سألت عبد
الله بن عمر عن الجنبان يقتل بعضها بعضا او تموت
ردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن
عمرو بن العاص فقال مثل ذلك اخرجه الموطأ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الفأة الحراوجرعنه
فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وروي موقوفا على
جابر اخرجه ابو داود عن ابي عمرة وزيد بن ثابت
انهما كانا لا يريان بالفظ الحريا سا اخرجه الموطأ في
اري له ان يأس من اهل الحجاز قد وافقا لوا مروان بن
الحكم بالفظ الحر فقال ليس به بأس فقالا ذهبوا الى زيد
بن ثابت وابي هريرة فاسألوهما ثم ائتوني فاخبروني ما يقولان

ط نافع

ط سعد الجاري

د حاشر

ط ابو سلمة عبد الرحمن

فأتوهما فبال الوسط فقال الأعرابي فأتوام وزاحمه فقال دعوه فبال فلما
قضى بوله

الفصل الثالث

في ذكر الكلاب واقتنائها

ح م ر د س

ابن عمر

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا إلا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل
يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث
وكان صاحب حرث وفي رواية قال الا كلب ماشية او صاريا
اخرجه البخاري ومسلم وللبخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية او صيد ينقص
كل يوم من عمله قيراطان ولمسلم الا كلب صاريا او ماشية
وله الا كلب ماشية او صيد ينقص عمله كل يوم قيراطان قال
عبد الله قال ابو هريرة او كلب حرث وفي اخرى اما اهل الدار
اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلبا ماينقص من عملهم كل يوم
قيراطان وفي اخرى من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد
نقص من اجره كل يوم قيراطان اخرج الموطا والترمذي وقال النسائي
الرواية الثانية واخرج النسائي الاولى الى قوله قيراطان
واخرج الثانية من رواية سالم وله في اخرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا ينقص من اجره كل يوم قيراطان
الا ضاريا او صاحب ماشية قال فقال رسول الله صلى الله

ح م ر د س

ابو هريرة

من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب
حرث او ماشية اخرجه البخاري ومسلم ولمسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا
ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراط كل يوم ورواية
اخرى له من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص
من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكرت لابن عمر قول ابي
هريرة فقال يرحم الله اباهريرة كان صاحب زرع وفي
اخرى من اتخذ كلبا الا كلب حرث او ماشية نقص من
عمله كل يوم قيراط واخرج ابو داود وله من حديث ابن عمر
الى قوله قيراط وكذلك اخرجه النسائي واخرج النسائي
الاولى من رواية مسلم ايضا وهو رجل من ازد شنوءة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا لا يغني عن زرع ولا ضرع انقص من عمله كل يوم
قيراط قيل له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد وفي رواية اي
ورب هذه القبلة اخرجه البخاري ومسلم واخرجه الموطا
والنسائي وقال اورب هذا المسجد ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية
او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط اخرجه النسائي

حم د س
سفيان بن ابي
زهير

ص
عبد الله بن
مغفل

الكتاب العاشر

في الصفات

م ابو موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اخرجه مسلم د ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته اخرجه مسلم وابو داود الطيالسي الى قوله الوجه م ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك اخرجه مسلم ت انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء اخرجه الترمذي د ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله ان الله كان سميعا بصيرا ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يضع ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه اخرجه ابو داود
وقد تقدم مما مضى من الكتاب وسيجيء فيما يرد منه احاديث
تتضمن شيئا من الصفات كالنفس واليد والقدم والروح
والكلام والسمع والبصر الا ان تلك الاحاديث هي موضعها
التي هي فيه اولى فلم نذكرها هاهنا واقتصرنا على ذكر هذه الاحاديث
وهذا الكتاب معد كالباب لكتاب من شيء مفرد في
احاديث الصفات والله اعلم

ترجمة الابواب

التي اولها صاد ولم ترد في حرف الصاد

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء في الدعاء فيها والدال

الصور وفي كتاب الزينة من كتاب الزينة من حرف الزاي

الصراط وفي كتاب القيامة من حرف القاف

شرح غريب الصاد

كتاب الصلاة

الباب الاول

وجوب الصلاة

كما نا ولغمان — اراد بقوله كما نا ولغمان ما روي عن رضي الله عنه انه ان الصلاة في السفر وكان تاويله لذلك انه نوى الاقامة بمكة فلذلك اتم والحديث الذي تضمن ذلك مذكور في كتاب صلاة السفر

العصرين — العصران الليل والنهار والعلاوة والعشي والمراد في الحديث صلاة الفجر وصلاة العصر اذ الجمع الاثنان فما فوقهما على الاخر كقولهم القمران الشمس والقمر والعمران ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل انما سماهما العصرين لانهما يصليان في طرفي العصرين يعني الليل والنهار

وشرقوا ليجمعوا لصلاة كفاره — اراد بالتغريب التغريب المذكور في الآية من الاولاد عند النوم لقربهم من الملوع اي الكفاره تعالوا من التكلف التغطية وهي المرة الواحدة الشاذة للذنب ومعنى قوله لا كفاره لها الا ذلك انه لا يلزمه في تركها غرم ولا صدقة ولا كفاره وخوذ لك كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفاره وكما يلزم المحرم اذا ترك سنا من نسكه كفاره وكم وفيه

عرشت — دليل ان الصلاة لا تزيلها الكبائر عزها من الصلاة اي التغريب تزول

فقرع راحلته

فضرب على آذانهم ومن الغد للوقت

ويشبه وهلين رويدا

نعالت

قفل الكرى اكلا

يهمس عصابه ونس اهله

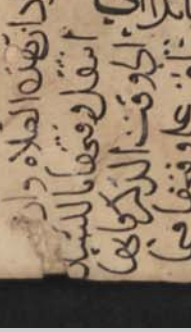

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للذي فاتته الصلاة ومن رفع اللام لم يضمر واقام الاهل مقام من لم
يسم فاعله لانه تقع المصابرة للحلول وزاد اختصاره ان من ترك
النقص الى الاهل والمال وغيرهما ومن زاده الى الحاجة يضمهما
ذه التنكير في الاعمال المبادرة اليها في اوايل اوقاتها ذ يقال فلان
عمله اذا ابطله ذ التطفيف نقص الكيل

بكر واحيط تطفيف الشفق

مواقيت الصلاة الشفق الحمرة التي تكون في الافق الغربي بعد المغرب
عند الشافعي والبياض الذي يبقى فيه بعد ذهاب الحمرة عند ابي حنيفة
رحمه الله فهو من الاضداد ذ الايراد انكسار الوهج والحر وقوله
والتعري اطلال الايراد وتخصيص صلاة الظهر ومنه انعم النظر في الشيء
اذا اطال التقدير فيه ذ نور بالفجر اراد انه صلى الفجر وقد استنار الافق
كثيرا ذ الشراك سير من سيور النعل ليس قدر الشراك نهاية في
التحديد ولكن المراد الاستبانة لان ما قل مما يرى من الفيء واقله فيما يقدر
وهو ما بلغ قدر الشراك او نحوه وليس هذا التقدير مما يتبين به الزوال
في جميع البلدان اعني بذلك انه لا يختلف له من البلاد التي يقل فيها
الظل فاذا كان اطول يوم في السنة واستوى الشمس فوق الناس
لم ير لشيء من حوايطها ظل فكل البلدان في قرب الحظ الاستوائي معدل
النهار يكون الظل فيه اقصر كلما بعد من خط الاستواء ومعدل
النهار يكون فيه الظل اطول ذ وجب الشمس اذا غربت ذ

نقص الكيل

فاردنا الظهر وانعم فتور بالفجر قدر الشراك

وجب الشمس اشرقت الارض سبب العتق

اسفر الصبح اذا اضاء واسفار الارض هو ان يبسط عليها ضوء الصبح
فتظهر واستعار الاسفار لها واعامه للصبح ذ العتق في الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاغت
يغشى
نور الشفق

الهجير
يدحض الشمس
والشمس كبده
ثلاثة أقدام

سريع زاغت الشمس اذا مالت عن وسط السماء وهو وقت الزوال
واول وقت الظهر ه العشى ظلمة آخر الليل وقيل هو نقيض الليل
ه نور الشفق ثالثا المحمد ثلاثة نوران حمرته وانبساط ضوئها واما
نوره ما لها فهو بقية حمرة الشمس في الافق وسمي نورا لنوراينه
وسطوعه ه الهجير والهاجرة شدة الحر وقوته
دحضت الشمس تدحض اذا زالت ومالت عن وسط السماء الى المغرب
من المدحض المزلق كانها قد زلقت عن وسط السماء ه اذا كانت
الشمس مرتفعة عن المغرب لم يتغير نورها بمقارنة الافق قبل هجب
حتى كان قدرها يتغير لونها ه اقدام الظل التي تعرف بها
اوقات الصلاة معروفة وهذا امر مختلف لاختلاف الاقاليم والبلدان
ولا يستوي في جميع البدن والامصار لان العلة في طول الظل
وقصره هي زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها وكلما كانت
اعلى كانت محاذاة الرؤوس اشد فكان الظل اقصر وبالعكس
بالعكس ولذلك يرى ظل الشتاء ابدا اطول من ظل الصيف في كل
مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكر ان اقدام الظل فيهما
في اول الصيف في شهر آذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلاته
اذ ذاك اشد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل
عند ذلك خمسة اقدام الا خمسه وشيء وفي كانون سبعة اقدام

أو سبعة وشئ وقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير وذلك لأن قليله
دون سائر الأقاليم ٥ تلفقت المرأة بمرطها أي تلحفت به وتغطت
واللفاع الثوب يتغطى به ٥ والمرط الأكسية ٥ الغلس ظلمة آخر
الليل قبل طلوع الفجر أو أول طلوعه ٥ الرمضاء شدة الحر على وجه الأرض
وأصل الرمضاء الرمل فاذا الحقته التاء امتد حره ٥ اشتكيت الرجل
اذا ازلت شكواه ولم يشتكنا أي لم تزل تشكو انا وهذا الحديث أورده
البخاري رحمه الله في باب المواقيت لأجل قوله الى أن سجوة فسئل ليحملها
فقال نعم وأتى الفقهاء فلا يذكرونه الا في بقية السجود وانه يجب أن
يحول بين الوجه وبين ما يسجد عليه حائل مما اتصل حامله ويتحرك
بحركته في الصلاة عند الشافعي ويستدلون بهذا الحديث على انهم لما
شكوا اليه ما يجدون من شدة الحر ملافاة وجوههم وأيديهم الرمضاء
لم يشكهم ولم يفسح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم ٥ لم يظهر الفجر
بعد أن لم يرتفع والمراد انها كانت تقارب صلاتها ٥ العوالي ما كان
بنواحي المدينة معروفة ٥ الأهبال جمع هبيل وهو ثلاثة أميال فما فوق
٥ الجزور يقع على الذكر والانثى من الابل الا أن اللفظ مؤنث
٥ التواري الاستتار والحجاب الاقراء اذا دنا وقت الشمس من
الافق واستتر به ٥ الأيم المرأة التي لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل ٥ الكفو النظير والمثل
والعديل ٥ انتشار الكواكب ظهور صغارها بين كبارها حتى لا

ملقطات
مرطها بعد نعاس
الرمضاء
فلم يشكنا
لم يظهر الفجر
العوالي
الاميال
حرون
توارت بالحجاب
الأيم
كفؤا
تنتشر الكواكب

تخفى سماسنى ك الفهم اللقى والوعى ك يقال اعتم القوم اذا دخلوا
فى العتمة وهى ظلمة اول الليل ك فشا الشئ يفشو اذا ظهر
وانتشر ك ثرت على الرجل اذا الححت عليه فى السؤال ك
شق الشئ يشق عليّ شقا ومشقة اذا اشتد والاسم الشق
بالكسر ك وبيض الشئ بيضه ولمعانه ك راتعا لا على بالبا اى بطا
وتاخر ك نظرت فلانا انظره ك النجى المناجى والمناجاة
المحادثة والمكالمة ك بقيت الرجل ابقيه اذا انظرته ك
انهار الليل اذا ذهب معظمه وقيل اذا ذهب نصفه ك يقال افعل
هذا الامر على رسلك بكسر الراء اى على هينتك ك اسفروا من السفر اى
صلوا صلاة الفجر مسفر يعنى قد اضاء وقيل معناه طولوها
الى الاستفاد ك اصبحوا بالصبح اى صلوها مصبحين وهو عند طلوع
الصبح ك بزغت الشمس اذا طلعت ك ضاقت الشمس تضيف
وضيقت تضيقا اذا مالت للغروب ك التحري القصد والعزم
على تخصيص الشئ بالفعل والقول ك تحينت وقت كذا اى طلبت
حينه ك معنى قوله اى الليل اسمع اى اى اوقات الليل ارجى للدعاء
وارى بلا سنيا بد ك جوف الليل الآخر هو ثلثه الآخر والمراد
السدس الخامس من اسداس الليل ك مشهودة اى تشهدها
الملائكة ويكتبان اجرها للمصلى قال الخطابى قوله تشهد جهنم ويبعد
ذرى الشيطان من الفاظ النزع التى لا حرها سفر وهو معانيها

فيح اعتم
يغشو
تترو
اشق على امتى
وبيص راتع
نظرنا لجئ
نقبنا
انهار او سل الكلب
اسفروا بالفجر
اصبحوا بالصبح
بازغة تضيف
تحروا
تحينوا
اى الليل اسمع
جوف الليل الآخر
مشهودة مكتوبة
تسجر جهنم
من فرق الشيطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجب عليها التضلع بها والوقوف عند الأمر بها وبأحكامها والعمل
بها ه قيس الشيء قاسه وكذلك المقياس بكسر القاف ه آلفي
اذا رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق ه انتفى الشيء ينتفي
وهو موتوق اذا غنى واستغنيته ه الرجال جمع
رحل وهو شرج البعير الذي يركب عليه والمراد انه لا يعزم على
قصد مدينة الا هذه الاماكن المذكورة فان من اراد سفرا
شد رحله ليركب ويسير ه شرقت الشمس اذا اضاءت
فان اراد طلوع الشمس فقل جاءت حديث آخر حتى تطلع الشمس
وان اراد الاضاءة فقل جاءت حديث آخر حتى ترتفع الشمس والاضاءة
مع الارتفاع ه اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس على
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه والمراد به كراهة
التكشف واما الصورة هذا فقول الفقهاء في معناه واهل الغريب
يقولون فيه هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده لا يرفع منه
جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده والمراد به على هذا كراهة
ان يغطي جسده مخافة ان يضطر الى حاجة تشغل نفسه
فتلاقي ه الاحتباء ان يجمع الانسان بين ركبتيه وظهره بعمامة
او حبل ونحوه قاعدا شبيها بالمستوفز الى شيء وقد يكون
الاحتباء باليدين ه الملامسة والمنابذة قد ذكرا مشروحين
في كتاب البيوع من حرف الباء وهو موضعهما وتذكر من ذلك هناك شيء

قيس رمح وقيس في الى
وانتفى
تنشل الرجال جمع رحل
طلعت واشرقت اذا
تشرق
اشتمال الصماء
الاحتباء
الملامسة المنابذة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا هو أن يقول البايع اذا لمسته ثوبي او لمستَ ثوبك فقد وجب البيع وقيل هو أن يلمس المبيع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يقع البيع عليه وذلك بيع غرر وجهالة واما المنابذة فهي أن يقول الرجل للمسترسل اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو أن تتبايعا السلع فكون البيع معاطاة من غير ايجاب وقبول ٥ وهمه الرجل بالشيء اذا عزم عليه وهممت بالقوم اذا هممت بالوثوب عليهم وهممت الى الشيء اذا قصدته فقد تقدم ذكر التحشين وهو طلب الحبن والوقت وقد جاء في كتب العرب يتحشون بالسين والياء ومعناه نبغ وقته يتوخون وقت الصلاة ويطلبونه ٥ القنع قد فسر في الحديث انه الشوف والشوف هو البوق قال الهروي وقد ذكر بعضهم انه القنع بالثاء عن ابي عمر والزاهد قال الحكيتة للازهري فقال هذا باطل وقال الخطابي روي مرة القنع بالنون الساكنة ومرة بالباء الموحدة قال وقد سألت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه على واحد من الوجهين فان كانت الرواية في القنع بالنون صحيحة فلا اراه سمي الا لارتفاع الصوت به وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته وافنع اذا رفعه واما القبع بالباء الموحدة فلا احسبه سمي قبعا الا لانه يقبع صاحبه اي يستره يقال قبع الرجل ثيابه في وجهه اذا ادخله فيه قال وسمعت ابا عمر يقوله بالثاء المثلثة ولم اسمعه من غيره يعني البوق قال الخطابي وهو اصح الوجوه قال وقال هو قد روي القنع بالثاء مقطوفا مرفوعا وهو دليل على ان

وهمت
فتحشون
القنع

الواحده ثم قال ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن
والتخفيف على حد الكلمة في الحديث د احيلت الاطام اي
تقلت من حال الى حال د الاطام جمع اطم وهو بناء رفيع
والاطام بالمدينة حصون كانت لاهلها د تفسوا اي
ضربوا بالنافوس والنافوس الخشبة التي للعطارين يمرون بها
على ارفاق الصلاة د الرفث الجماع ومثله للنسائي
معناه وقيل هو كل ما يريد الرجل من المراة
د الله اكبر قيل معناه الله البر فوضع افعل في موضع بعل
وذلك في العربية كثير وقيل معناه الله اكبر من كل شيء وهو تاويل
وقيل معناه الله اكبر من ان يدرك كنه كبريائه فحذف من لوضوح
معناها ولانها فاصلة لافعل وافعل خبر والاخبار لا ينكر الحذف
منها وقيل معناه الله اكبر كبير قال الهروي قال الزبير عوام
الناس يضمون الراء وكان ابو العباس يقول الله اكبر الله اكبر
ويحتج بان الاذان سمع موقوفا عرف عربي في مقاطعه كقولهم
حي على الصلاة حي على الصلاة قالوا والاصل فيه الله اكبر
الله اكبر بسكون الراء فحولت فتحة الالف من الله سبحانه وتعالى
الى الراء هذا قول الهروي فيما حكاه وهو كما تراه د حي
معناه هلم وقيل وهي اسم لفعل الامر والفلاح الفوز وقيل
البقاء والتسفع الزجر والوبر الوبار دار الاذان معنى مني
وان الاقامة فرد وقال الخطابي في حديث عبد الله بن

احيلت
الاطام
نفسوا
الرفث
الله اكبر
حي على الصلاة
حي على الفلاح
شفعا ووترا

بلغ مقابله

زيلعي قال روى هذا الحديث باسانيد مختلفة وهذا الاسناد
اصحها وفيه انه ثنى الاذان وافرد الاقامة قال وهو مذهب
اكثر علماء الامصار وبه جرى العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الاسلام
واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو
قول الحسن وملحول والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وعزم قال ولم يزل فقهاء الرأي يحذرونه وهم الذين يقولون الاذان
بمكة يفردون الاقامة ويجعلونه من حدثهم قال وكان سفيان الثوري
واصحاب الرأي يجعلون الاذان والاقامة مثنى مثنى وقوله طاب
يريد اللطيف الذي يراه الناس الصيت العالي الموت الجهور
ذهب يذهب على الطريق اي عدل عنه والتثويب الرجوع في القول
مرة بعد مرة فكل داع مثوب وقد ثوب فلان بالصلاة اذا
دعا اليها والاصل فيها الرجل يجيء مستصرخا فيلوح بثوبه فسمي
الدعاء تثويبا لذلك والتثويب في اذان الفجر قول المؤذن الصلاة
خير من النوم مرتين او اكثر بعد الحيعلة الثانية والتثويب الصلاة الصلاة
بعد الفلاح وقيل التثويب في الحديث بمعنى الاقامة
لانها بعد الاذان قد تقدم في كتاب الاعتصام من حرف
الهمزة شرح البدعة مستقصى والمراد بها ما ورد على
خلاف امر الشرع وما فعل بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اذان لا حسنا ولا غيره وعله ممنوع من معه
اللهم الا ان يكون زيادة في اوصاف الصلاة او الطهارة او الصوم وان كان

صَيِّتًا

مُثَوِّبُون مُثَوِّب

بدعه

إن العبد نام

وجبت استقصيناه هنا كلم نعده فليطلب موضعه ضعف
قوله إن العبد نام انه قال غفل عن وقت الاذان كما يقال نام فلان
عن حاجتي اذا غفل عنها ولم يقم بها وقيل معناه انه قال عاد
لنومه اذا كان عليه بعد وقت من الليل فاراد ان يعلم الناس بذلك
ليلا يتوهموا من نومه انه لم يستمع اذانه ذ التزيل القول
الثاني والنقل حدر الرجل في كلامه يحدر حدرا اذا اتبع
بعضه بعضا واسرع فيه ذ المقتفر الذي يريد ان يأتي الغادر
لفقاح الجنة رقيب الفجر والنجوم عرم اذا نظر متى وقت طلوعه
ذ الماضح من النخل ومورش الفسيل من الماء العزة شبه
العارة في اسفلها شبه الحبة ذ الجمرة توقد من وشي اليمن
وأبراده بلوز ذ الوان ذ البرود القطري ثوب من البرود
قال الازهري قال شمر هي خمر ولها اعلام فيها بعض الخشونة
قال وقال غيره هي حلل حبار تحمل من قبل اليمن قال الازهري
وفي الحديث بداشة تقالها قطريه كانهوي يهوي اذا اخذ
من فوق الى اسفل

يهوي

كيفية الصلاة واذانها

حبال النبع جادوه بعني ذ فروع الاذان اعلاها وفرع كل
شيء اعلاه ذ هذا العدد الذي ذكره وهو اثنان وعشرون
تكبير انما يكون في الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء
واضافه تكبير الاحرام وتكبير القيام من التشهد الاول

حبال النبع وجادوه بعني ذ فروع الاذان اعلاها وفرع كل شيء اعلاه

اثنتين وعشرين

المنشور الذي له بواشيق وقال افصح به في الرواية الاخرى قال
كانت لي بواشيق يقال لحطم فلانا اهله اذا كثر فيهم كان
بما حملوه من اثقالهم صروه بشيء محمولا اي مثل البعير المعقود
بدن الرحل يشد به الرحل وفتحها اذا كثر ويحبها وحمل
اذا سمن هكذا قال الخطابي في قوله وصلاته نائما لا اعلم اني سمعت هذه الالفاظ
هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة
التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن من بعض الرواة ادرجه في الحديث فقاسه
على صلاة القاعد وصلاة المريض اذا لم يقدر على القعود فتكون صلاة
المتطوع القادر نائما جايزة والله اعلم. التسبيح الصلاة مطلقا
وقد يرد في موضع بمعنى النافلة خاصة كهذا الموضع فانها للنافلة
اخص من الفريضة وان كان فيها تسبيح ايضا ولكن تسبيح الفريضة
فيها ايضا نافلة فجعل اسم الصلاة للنافلة لما فيها من التسبيح
ترسيل القراءة يبينها وترك العجلة فيها. الوبا الداء العام الذي
يشترك فيه الناس كالطوفان الوعك الم المرض اداه وما بنا الا محموما
عقب الحمى من الضعف والالم. تمشنه الحديث امشه اذا بالغت
على وجه الاصلاح وطلب الخير وحاشنه تمشنه فقد روضته فاذا
اردته على وجه الفساد قلت همشته بالشين. الاحتضار
الملمى عند كل الصلاة هو ان يضع يده على حارته قيل انه من فعل
اليهود وقيل الاحتضار هو ان يحتبي بحرم اي عود ثم يتكئ

مبشور
حطمه الناس
صروح
بدن
صلاته نائما
وقال الخطابي قد كنت تاولت
هذا الحديث وكنت اظن ان
المراد به صلاة التطوع الا ان
قوله من صلى نائما فهمت هذا الباب
لان المصلي لا يصل الى
نصف اجر القاعد قد اثبت
الثلاثان ان المراد
المريض
سبحه
المرض الذي يمنعه
من القعود فصل اجر القاعد مع
النصف مع اجر القاعد
ترغيبا له في القيام
مع حرارة
المصلي
كما في الحديث
الذي له
فيرتلها وبا
وعكها
بيمنى
الاحتضار

الهلب

دله

برنس الحارث
ام القرآن

فصاعدا خلاج

تحارى
فوض
فمر ذراعي
تسمية الصلاة
بالخمر بين عباد
نصيبين

عليه في الصلاة للمتخلي هو المخنق وهو الذي يضع يديه على خاصرته
ويحاني بين عضديه في القيام وقيل في المخنق قول آخر وهو الذي يختم
في القراءة فقرأ بعض السورة وقيل لعل الحديث مسوق في
ذكر هيئة القيام في الصلاة عند القراءة فيه مدخله الدل والهدى
والسمت بمعنى والمراد به السكينة والوقار في الهيئة والمزاد
البرنس معروف وكان يلبسه القلانس فاعتاد الحادث الامر
الحادث الذي لم تأت به سنة ه ام القرآن سورة الفاتحة
سميت بذلك لانها اوله وعليها مبناه وام الشيء اصله ومعظمه
ه فصاعدا اي فما زاد عليها وهو منصوب على الحال ه الخلاج
النفض تقديره متى كانت خلاج تخلف المضاف فاقيم المضاف اليه
مقامه او على محل جره فوضع المصدر موضع المفعول له الجليل
الكريم الشريف والتجليل التعظيم والتشريف ه يقال فوض فلان
امره الى فلان اذا ردّه اليه وعوّل فيه عليه ه الذراع
الساعد وعمر مكبسة بالبلد اراد الصلاة ها هنا القراءة
بدليل انه فسرها في الحديث بها وقد يسمى الصلاة قراءة كوقوع
القراءة فيها وكونها حرا وامر احرى بها كما سميت بها في قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اراد القراءة كما تسمى الصلاة
ركوعا قال تعالى وقرآن الفجر اراد قرآن الفجر كان مشهودا اراد
صلاة الفجر لانتظام احرامها بالاذن للصلاة خالصة لله عز وجل